في الناس حتى اجتمعوا وعزم عليهم لما خرجوا الي اخر القصة ولما فيه من الاعتبار والانزجار عن فعل القبيح كما نقضه حكمة الحدود **قوله** ويستحب ان يحضر الحد طايفة وقيل تجب عملا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلاثة والاول حسن **قد** ورد الامر بحضور طايفة عند استيفا الحد لقوله تعالي وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين واختلف في موضعين احدهما هل الامر للوجوب ام للاستحباب فقيل بالاول واختاره ابن ادريس والمص في النافع وجماعة عملا بظاهر الامر فان الاصل فيه الوجوب وقيل بالثاني وهو الذي اختاره المص رحمه الله هنا وقبله الشيخ في كتابي الفروع لاصالة عدم الوجوب وحمل الامر علي الاستحباب لانه لبعض ما ورد بمعناه ولا يخفى قوة الاول وثانيهما في اقل عدد يتحقق به الطايفة فقيل اقلها واحد وهو الذي اختاره المص والعلامة وقبله الشيخ في النهاية لانه المنقول عن بعض ائمة اللغة ولان الطايفة قطعة من الشي وهو تصدق بالواحد ولاصالة براة الذمة من الزايد ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع في قوله تعالي وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين قال الطايفة واحد وقال الشيخ في الخلاف اقلها عشرة محتجا بالاحتياط وقال ابن ادريس اقلها ثلاثة محتجا بانه العرف وشاهد الحال مع اصالة براة الذمة من الزايد **قوله** وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو علي الكراهة **وجه** الاول ما روي عن علي عليه السلام لما رجم المراة انه نادي باعلي صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالي عهد الي نبيه صلي الله عليه واله عهدا وعهده محمد صلي الله عليه واله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد والاصل في النهي التحريم والاولي حمله علي الكراهة لقصور سنده عن افادة التحريم مضافا الي اصالة الاباحة **قوله** ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله **وكذا** يجب الصلوة عليه وغسله قبلها ان لم يكن اغتسل قبل الرجم فان السنة امره بالاغتسال قبله وانما وجب فعل ذلك لانه مسلم وذنبه السابق غير مانع وقد روي ان النبي صلي الله عليه واله لما امر برجم الجهنية فرجمت صلي عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال رسول الله صلي الله عليه واله لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله وفي حديث الغامدية لما رجموها فاقبل خالد بحجر فرمي راسها فتنضح الدم علي وجه خالد فسبها فسمع النبي صلي الله عليه واله سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلي عليها ودفنت **قوله** ويجلد الزاني مجردا وقيل علي الحال التي وجد عليها قايما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق علي جسده ويتقي راسه ووجهه وفرجه وللمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها **القول** بجلده علي الحال التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا هو للشيخ في المقنع والاكثر هذا اذا كان رجلا وان كان امراة ربطت عليها ثيابها علي التقديرين وقال الصدوق يجلد ابدا مجردا والقول الاول يستند الي رواية طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه قال لا يجرد في حد ولا يشنح يعني يمد وقال يضرب الزاني علي الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه والثاني يستند الي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال يضرب الزاني علي الحال التي وجد عليها فان وجد عليها فان وجد مجردا ضرب مجردا والاظهر الاول لان بدن المراة عورة فلا يجوز تجريدها وكذا يجب ستر عورة الرجل وضربهما اشد الضرب هو المشهور رواية وفتوي والرواية بكونه متوسطا رواها حريز مرسلا عن الباقر ع قال يضرب بين الضربين وعمل بها بعض الاصحاب والاشهر الاول **قوله** اذا شهد اربعة علي امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسا فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **اذا** شهد اربعة رجال علي امراة بالزنا فشهد اربع نسوة علي انها عذرا فان لم يعين كون الزنا محله فلا منافاة لامكان

ويدل علي انه يجلد مجردا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال يجلد الزاني كما يجلد في اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال بل يجرد

وروى طلحة بن زيد جعفر انه قال يضرب الزاني علي الحالة التي وجد عليها الحد مجرده

كونه

كونه دبرا ان لم توجب التفصيل فيثبت الزنا ولا يقدح فيه البكارة واولي بالحكم اذا صرحوا بكونه دبرا ويحتمل مع الاطلاق سقوط الحد عنها لقيام الشبهة اللازمة للحد حيث يحتمل كون المشهود به قبلا وان صرحوا بكون الزنا قبلا وهذا موضع الخلاف فقيل لا حد علي المشهود عليه ولا علي الشهود ذهب الي ذلك الشيخ في ط وابن ادريس والعلامة وجماعة لتعارض البينتين فلا يكون تصديق النساء اولي من تصديق الرجال وذلك شبهة دارية للحد وقد قال النبي صلي الله عليه واله ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفي حديث اخر ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة ومن الوجوه الدافعة عن المراة لفظ العذرة واحتمال عودها لترك المبالغة في الافتضاض وهذا ليس ببعيد علي وجه لا يقبل وذهب المص رحمه الله والشيخ في النهاية وابن الجنيد الي حد الشهود للحكم برد شهادتهم مع تحقق القذف بالزنا اما رد شهادتهم فلرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا علي امراة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال تقبل شهادة النساء وهو يستلزم رد شهادة الرجال ومثله رواية السكوني عن الصادق ع واما تحقق القذف فظاهر وفيه نظر لمنع كون شهادة النساء تستلزم رد شهادة الرجال لجواز قبول الجانبين والحكم بالتعارض خصوصا مع احتمال ما ذكرناه من الزنا دبرا فيمكن الحكم بقبولهما مع ثبوت الزنا هذا مع قطع النظر عن سند الروايتين والوجه الاول الا ان يصرح الشهود بكون الزنا دبرا فتحد المراة هذا كله اذا لم يعينوا الزاني ومع تعيينه فالحكم فيه كالمراة لاشتراكهما في المقتضي **قوله** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار لثبوت السبب للوجب **المراد** بالحد هنا ما عدا الرجم لما سياتي من الخلاف فيه ويمكن ان يريد بهما حيث يتعذر حضورهم ووجه عدم الوجوب ح ظاهر لان اقامة الحد ليس من وظيفة الشاهد والاصل عدم اشتراط امر زايد علي شهادتهم فيقام وان ماتوا او غابوا خلافا لابي حنيفة حيث بني الحد علي ذلك هذا اذا لم يكن الغيبة فرارا والا تربص بالحد الي حضورهم لحصول الشبهة ح والحد علي لانه ليس برجوع **قوله** قال الشيخ رحمه الله لا يجب علي الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدائتهم بالرجم **وجوب** حضور الشهود موضع الرجم مبني علي وجوب بدائتهم به وقد تقدم ضعف سند الوجوب وان الاستحباب اقوي فيكون الحكم في حضورهم كذلك لانه مقدمة الفعل الواجب او المستحب **قوله** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج اويدرا باللعان وحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط **قد** عرفت فيما سبق ان شهادة الزوج لزوجته وعليها مقبولة ومقتضى ذلك انه لو شهد عليها اربعة بالزنا احدهم الزوج قبل وثبت عليها الحد لوجود المقتضي له وانتفا المانع ويؤيده رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق ع انه سال عن اربعة شهدوا علي امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم والمراد بالجواز هنا الصحة وهذا مذهب الاكثر ولكن ورد هنا رواية بالمنع من قبول شهادتهم والحكم بجلد الشهود عدا الزوج فله درء الحد باللعان وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا علي امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بمضمونها جماعة منهم الصدوق والقاضي وقد عرفت ان الرواية

Copyright ... University